في الفتنة العامة **خاتمة** أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص
باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها
والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن
بعدها افضل والبخور في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم
وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير ايام
الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم
وفيه خلق آدم صلوات الله وسلامه على محمد وعليه وفيه اخرج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا
اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه
جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة **ثم الان نشرع بحول الله
وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل** يسن تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح المجالس م
فيه الخف وينزع للغسل ويسن فيه الترتيب بخلاف الغسل ويسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرضيتهما ويمسح
الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه مسح الخف
وغسل الرجل** يتأقت المسح دونه ورايت في بعض كتب
الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف لا كون مسح الخف

المغصوب

المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن
منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه **ما افترق فيه
مسح الراس والخف** يسن استيعاب الراس دون الخف
لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق
فيه الوضوء والتيمم** كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا
يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه
النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق فيه مسح
الجبيرة ومسح الخف** لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها
او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت
احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق فيه
الحيض والنفاس** اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره
عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق
باربعة قصور **ما افترق فيه الاذان والاقامة** يجوز تراخي الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهيل فيه والاسراع فيها تكره
اقامة المحدث لا اذانه **ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة** هو سجدتان
وهي واحدة هو في آخر صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 